



قطاع التجارة الخارجية  
مدير جمارك  
مرفقات  
٢٠١٦/١٠/١٠

السيد الأستاذ الدكتور / مجدى عبد العزيز  
رئيس مصلحة الجمارك

وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بان أرسل لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٦ (تابع) فى ٢٠١٦/١٠/١٠ بشأن اضافة محركات الدراجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وأنواعها وإحجامها الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق بلائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

يرجاء التفضل بالأحاطة والتنبيه نحو اتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل اول الوزارة  
رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية  
والتجارة الخارجية  
سعيد عبد الله




تحريرا فى ٢٠١٦ / ١٠ / ١٠

سعيد عبد الله



مصلحة الجمارك  
قطاع نظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة اليحوث القتية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم ( ٤٨ ) لسنة ٢٠١٦

بالإطلاع على :-

- ❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ / ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- ❖ قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتهما.
- ❖ منشورات إستيراد أرقام ( ٤٦ لسنة ٢٠١٦ ) و ( ١٤ ، ١٧ لسنة ٢٠١٤ ) .
- ❖ منشورات إجراءات أرقام ٣ ، ١٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠١٦ .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- ❖ يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٤٤٧ فى ٢٠١٦/١٠/١٠ الموضوع بعاليه وخلفه بكل دقة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

فؤاد ربيع

محمود محمد عيسى

محمود محمد عيسى

الإسكندرية فى : ١٠ محرم ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ١١ أكتوبر ٢٠١٦

السيد الأستاذ /



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٦/١٠/٥

شـرـار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقاية السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص  
والرقابة على الصادرات والواردات ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقاية السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/١٥ ،  
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٩/٢٥ .

قرر

( المادة الأولى )

يُضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الصنف الآتي :-

الصنف	مسلسل
محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها	١٢

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



٢٠١٦